(القرار رقم ١٤٧٩ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقم (١٣٩٩/z) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٣/٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (١٦) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ١٩٩٥م و١٩٩٦م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٠هـ كل من: .....و.....و.....، كما مثل المكلف ..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٦) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (١٠٦/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٢٨) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٧هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك (ب) برقم .....وتاريخ ١٤٣٤/١/١٣هـ بمبلغ (٢,٠٦٩,١٤٤) ريال، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند إيرادات الاستثمارات في شركات مساهمة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المصلحة في عدم حسم أرباح الاستثمارات من ربح عامي ١٩٩٥م و١٩٩٦م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن إيرادات الاستثمارات هي أرباح أعوام سابقة تم تدويرها إلى العام التالي وتحويلها إلى أرباح مستبقاة مدورة، وتنص مبادئ المحاسبة المتعارف عليها على قيد الأرباح الموزعة عن الاستثمارات عند استلام الأرباح الموزعة أو عندما يصبح من حق الشركة المستثمرة قيدها كإيرادات.

وتمشيًا مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وحيث إنه لا يحق للشركة المستثمرة قيد الأرباح في الشركة المستثمرة فيها كإيرادات إلا بعد أن تعلن الشركة المستثمر فيها عن توزيع الأرباح , لذا فإن الشركة المستثمرة ملزمة بقيد الأرباح في نفس

السنة التي يتم الإعلان عن الأرباح وتوزيعها من قبل الشركة المستثمر فيها , ولو قامت الشركة بقيد هذه التوزيعات كإيرادات في السنة السابقة أي قيدتها كإيرادات متوقعة ـ وهذا مخالف للمبادئ المحاسبية ـ فهل تقبل المصلحة بحسمها من الوعاء الزكوي , أي هل الاختلاف في طريقة قيد هذه الأرباح يترتب عليه فرق في احتساب الزكاة وبالتالي الوصول إلى وعاء زكاة مختلف رغم أن جوهر المعاملة وأطرافها لم تتغير حيث إنه من المفروض أن يكون وعاء الزكاة ثابتًا .

وحيث تتبع الشركة مبدأ الحيطة والحذر في قيد إيراداتها من الأرباح الموزعة عن الاستثمارات وهي الطريقة التي تقبل بها مبادئ المحاسبة المتعارف عليه، عليه فإن اتباع هذه الطريقة يجب ألا يتبعه زيادة في الوعاء الزكوي، وبالتالي في مبلغ الزكاة، إذ المفروض أن يكون الوعاء الزكوي ثابت مهما كانت طريقة القيد، لأن الأرباح الموزعة عن هذه الاستثمارات لم تتغير.

وأضاف المكلف أن الشركة تستثمر في أسهم شركات مساهمة سعودية مدرجة بالسوق المالية السعودية، وبالتالي فإن هذه الشركات تخضع أرباحها للزكاة ويزكى عنها في الشركات المستثمر فيها، و إن الإجراء الصحيح في هذه الحالة يتمثل في معاملة أرباح الاستثمارات التي يتم استلامها كالأرباح المستبقاة تضاف إلى الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول، ولا تضاف إلى صافي الربح المعدل كي لا يكون هناك ثني في الزكاة على نفس المبلغ، مرة عند الربط على حسابات الشركات المستثمر فيها، وأخرى عند الربط على حسابات الشركة المستثمرة.

وتؤيد الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ وجهة نظر الشركة في أن أرباح الاستثمارات يجب أن تضاف إلى الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول وليس إلى صافي الربح تحت أي ظرف من الظروف , حيث تضمنت الفتوى أنه إذا تأخر المساهم عن استلام أرباحه في الشركة بعد الإعلان عنها فإن زكاتها تلزمه إذا حال الحول عليها بعد التمكن من استلامها , وكذلك فتوى اللجنة الدائمة رقم (٣٤١/٩) التي تنص "عليه إخراج الزكاة عن الأسهم التي للبيع وعن أرباحها كل سنة وإذا كانت الشركة تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك , أما الأسهم التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون (أي الأسهم) نقودًا فإن الزكاة تجب في الأصل والربح" .

وقد أيد ديوان المظالم بموجب الحكم رقم (٢٠٦/د/إ/٤) لعام ١٤٢٩هـ والحكم رقم (١/٤/١٩٦) لعام ١٤٣٢هـ في القضية رقم (١/٤٤٥٠/ق) لعام ١٤٣٥هـ وجهة نظر الشركة بعدم إضافة أرباح الاستثمارات إلى أرباح العام، كما أن المصلحة قبلت اعتراض الشركة على إضافة أرباح الاستثمارات إلى الأرباح لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م وأصدرت ربطًا معدلًا لم تقم فيه بإضافة أرباح الاستثمارات إلى صافي ربح العامين.

وبناءً عليه يطلب المكلف حسم إيرادات الاستثمارات في شركات مساهمة من ربح العامين ١٩٩٥م و١٩٩٦م عند احتساب الوعاء الزكوي.

وبعد اطلاع ممثلي المصلحة على استئناف المكلف قدموا مذكرة بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩هـ ورد أن هذه الإيرادات تعد غلة للاستثمارات المأخوذة من حقوق الملكية ومنها رأس المال، لذا تتبع الأصل (رأس المال) في حولان الحول، كما أن أرباح الاستثمارات أصبحت من حق المكلف اعتبارًا من تاريخ إقفال الشركة المستثمر فيها حساباتها وبداية السنة التالية لها من تاريخ ١/١ بغض النظر عن الإجراءات التي تمر بها عملية التوزيع والدفع.

وقد تعامل المكلف معها على هذا الأساس وأدرجها ضمن إيرادات العام وليس الأرباح المدورة، لأنها لا تخص نفس العام الذي تحقق الربح فيها لكي يتم استبعادها، بل هي أرباح مقبوضة عن سنوات سابقة قد أدرجتها الشركة كإيرادات في قائمة الدخل، وبالتالي خرجت عن ذمة الشركة المستثمر فيها، واستبعدت من حساباتها تحت بند أرباح مدفوعة.

وبناءً عليه ترى المصلحة إخضاع إيرادات الاستثمارات للزكاة في الشركة المستثمرة تطبيقًا للفتاوى الشرعية وتعاميم المصلحة , ومنها الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٣هـ , وتعميم المصلحة رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٨/٨/١٩هـ الذي يتضمن أنه يجب إضافة إيرادات الاستثمارات للوعاء الزكوي في الشركة المستثمرة إذا ثبت

أنها قبضتها فعلًا وذلك لأنها في هذه الحالة تكون قد خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها ومن ثم لن تظهر في حساباتها إنما سوف تظهر في حسابات الشركة المستثمرة , ولا يشترط حولان الحول لأنها تعتبر غلة للاستثمارات والغلة تتبع الأصل في حولان الحول .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم إيرادات الاستثمارات في شركات مساهمة من ربح العامين ١٩٩٥م و١٩٩٦م عند احتساب الوعاء الزكوي ، في حين ترى المصلحة إخضاع إيرادات الاستثمارات في عامي الاستئناف للزكاة .

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف تبين أن الإيضاح رقم (٢) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية يتضمن أن استثمارات المكلف تتمثل في استثمارات طويلة الأجل في أسهم شركات مساهمة في المملكة , ويجري إظهارها بالكلفة إلا في الحالات التي يحصل انخفاض غير مؤقت في قيمتها , "فيحمل أثره مباشرة على حساب الأرباح والخسائر" , ويتحقق الإيراد من الأرباح الموزعة عند استلامها , وتقوم الشركات المستثمر فيها أحيانًا باعتبار الأرباح الموزعة كدفعات على حساب الأقساط غير المسددة من أسهم رأس المال , وفي هذه الحالات تقيد الأرباح الموزعة كأسهم .

كما تظهر قائمة الدخل عن العامين ١٩٩٥م و١٩٩٦م إيرادات الاستثمارات في شركات مساهمة بمبلغ (٦٢,٦٩٠,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٨٢,٥٥٢,٠٠٠) ريال على التوالي، كما تظهر صافي ربح للعامين بمبلغ (٢٥،٢١٨،٠٠٠) ريال، ومبلغ (٥٧،١٢٧،٠٠٠) ريال على التوالي.

وبعد الدراسة تبين للجنة أن هذه الإيرادات تمثل عوائد استثمارات للقنية لتوفر شرطي النية وعدم وجود حركة ، على الرغم من أن هذه الإيرادات قد خضعت للزكاة في الشركات المستثمر فيها , إلا أن ذلك تم في سنة سابقة للسنة التي تم توزيعها فيها ، وأن حول تلك الإيرادات حول أصلها , وبالتالي فإنها تخضع للزكاة لدى الشركة المستثمرة باعتبارها إيرادًا أضيف لإيرادات الشركة المستثمرة في سنة تالية للسنة التي خضعت فيها للزكاة لدى الشركات المستثمر فيها ، مما يعني عدم وجود ثني في احتساب الزكاة عليها ، وبما أن الأرباح في جميع الأنشطة على اختلاف أنواعها ليس لنشأتها وقت محدد , فقد تتحقق في بداية العام وقد تكون في وسطه أو في آخره أو في أي وقت من العام , مما ترى معه اللجنة أن حولان الحول لا يعد شرطًا لخضوع الأرباح للزكاة , وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه حسم إيرادات الاستثمارات في شركات مساهمة من ربح العامين ١٩٩٥م و١٩٩٦م عند احتساب الوعاء الزكوي وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (١٦) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف في طلبه حسم إيرادات الاستثمارات في شركات مساهمة من ربح العامين ١٩٩٥م و١٩٩٦م عند احتساب الوعاء الزكوي وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،